ولان فقده يوجب عدم ثواب ما فقده فيه من كلها او بعضها كلا او
القوى في جوفه في جزء من صلاته وهو حضور القلب اي في صلاته
كلها بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وبسكون الجوارح اي بان
لا يعبث باحدها مع تفهم القراءة اي تدبرها قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وتفهم الذكر قياسا على القراءة لان ذلك
اعون على الخشوع وفي الحديث ليس للعبد من صلاته الا ما عقل
منها وان المصلي يناجي ربه في الصلوة وهو مشحون القلب بشواغل الدنيا
متفكر فيها لا يعقل جلال من قام يخاطبه في اياك نعبد واياك نستعين
فلا يكتب منها سدسها ولا عشرها ولهذا الحديث اختار جمع من اصحابنا
رضي الله عنهم ان الخشوع شرط لصحة الصلوة فينتفي صحتها بانتفائه
لما يلزم من انتفا المشروط لانتفا الشرط لا شرط لكمالها وهو حصول الثواب
مع وجود الخشوع وعدم الثواب حيث فقد الخشوع مع صحة ما فقد
فقده فيه وقد اثنى الله تعالى في كتابه على الخاشعين من عباده
بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
خاشعون وفي الحديث ايضا انما الصلوة تمسكن وتخضع وتخشع
فاحرص على ذلك لتنال الفلاح المذكور وتفوز بالعهد المبرور وتج
ت فيلك ما مكروهات الصلوة اي ما الذي يكره فعله فيها
فتعل هي كثيرة منها الالتفات بوجهه لغير حاجة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في خبر البخاري لا الالتفات
بصدره لانه مبطل ولا باس بلمح العين وكف الثوب والشعر
لخبر البخاري امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف
شعرا ولا ثوبا والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه ورفع البصر
الى السما

الى السما لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن او لتخطفن
ابصارهم ووضع اليد على الخاصرة بلا حاجة لحديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا
رواه الشيخان وقيس بالرجل غيره والعلة فيه انه فعل
الكفار او المتكبرين كما صح انه راحة اهل النار والشيطان
فان قيل ما مبطلاتها اي التي تنافي الصلوة فتعل هي كثيرة
منها الكلام العمد بحرفين وان لم يفهما او بحرف مفهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعاية رواه مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس ولو بنحو تنحنح كضحك او بكاء
لم يغلب ويعذر في نحو التنحنح لنحو القراءة الواجبة كا
لتشهد الاخير وغيره من الواجبات وفي يسير الكلام كالكلمة
والكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او
جهل تحريمه فيها لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية
بعيدة عن العلما والفعل الكثير من غير جنس الصلوة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا كثلاث خطوات
متواليه او ثلاث مضغات او ثلاث حكات كان كذلك
اي متواليه مع تحريك يده في غير الجرب والاكل والشرب
عمدا ولو قليلا اما الكثير فيبطل به ولو سهوا او ان جهل
والشرب تحريمه فيها وانما لم يفطر به الصايم لانه لا تقصير منه
اذ ليس للعبادة هيئة تذكره بخلاف الصلوة اما الاكل القليل
لنسيانه انه فيها او جهل تحريمه وعذر فلا تبطل به صلوته لعذره
وانكشاف العورة مع القدرة على سترها لانتفا الشرط الا ان
كشفها الريح فسترها حالا فلا تبطل صلاته واستدبار

Copyright © King Saud University